الأغراض الفقهية والشرعية للجملة الاعتراضية عند الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٣هـ) في كتاب "التحرير والتنوير"

م.م. إبراهيم محمود عبد المنعم
جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية

أ.د. أحمد عبد الله حمود
جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية

ed.ahmed.abdullah@uoanbar.edu.iq

الملخّص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث موجز حوى بين دفتيه الأغراض الفقهية والشرعية للجملة الاعتراضية، عند الطاهر ابن عاشور في كتاب التحرير والتنوير، وكانت الدراسة فيه انتقائية، وما أخذته كان أنموذجًا ، إذ ثمَّت أغراض أخرى لا يسع المجال لذكرها أو حصرها ، وكانت الدراسة على النحو الآتي :

أخذت الغرض الفقهي أو الشرعي وعرفت به على وجه الاختصار، للتوضيح، فأخذت النص القرآني المشتمل على الاعتراض، فرأي الفقهاء فيه أحيانا، ثم رأي ابن عاشور، وآراء المفسرين إن توافرت، وأخيرا سجلت بعض النتائج التي توصلت إليها.

الكلمات المفتاحية : الأغراض ، الفقهية ، الجملة الاعتراضية ، الطاهر بن عاشور.

Abstract:

This is aconcise research which is contained the doctrinal and legality purposes for interceptive sentence for " Interceptive Sentence for AL-Taher Ibn Ashoor (D.1393A.H) in AL-Tahreer and AL-Tanweer Book".It was a selective study and what I dealt with was unique sample while there ara other purposes can not be mentionned because of the limited time .

This study was as following :

I dealt with the doctrinal and legality purposes and defined it on concise way there fore, Idealt with the Quran text which consists of Interceptive jurists opinions sometimes ,then AL-Taher Ibn Ashoor (D.1393A.H) opinion and if available interpreters opinions, eventually.

I wrote down some results that I have concluded.

المقدمة

اتسعت الآفاق العلمية لدى ابن عاشور، وكان نتاج ذلك الاتساع أن ازداد غوره في موضوع الاعتراض، فذكر الاعتراض النحوي والبياني، بل وحتى الاعتراض بمعناه اللغوي، ومثلما ذكر أنّ للجملة الاعتراضية أغراضا بلاغية ، فقد ذكر أنَّ لها أغراضاً فقهية وشرعيةً، وهذا إن دلَّ على شيء إنَّما يدلُّ على عبقريته الفذَّة، إذ كان موسوعة في شتى العلوم كعلوم اللغة والفقه والعقيدة والتفسير...، وغيرها، فمن الأغراض الفقهية والعقدية والشرعية التي بيّنها ابن عاشور ما يأتي:

التوحيد :

وهو أهم الأغراض وأجلُّها على الإطلاق؛ إذ هو النواة الأساس التي يقوم عليها الدين، بل إنَّه غاية كل العلوم الشرعية، والتوحيد هو: "الإيمان بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاللَّهُ الواحِدُ الأَحَدُ: ذُو الْوَحْدَانِيَّةِ والتوحُّدِ"(١)، وهو: "تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الأفهام، ويتخيل في الأوهام والأذهان"(٢)، وهو: "ثلاثة أشياء: معرفة الله تعالى بالربوبية، والإقرار بالوحدانية، ونفي الأنداد عنه جملة"(٣)، وقد يأتي الاعتراض لإثبات هذا الغرض ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ) (٤).

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله:(لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ... تَعْبُدُونَ) جملة معترضة بين جملة: (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)، وجملة: (فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا)، وذكر أنَّ هذا التعبير بمنزلة الحصر بالنفي والاستثناء، فقال: "فكأنه قيل: لا تسجدوا إلا لله، أي دون الشمس والقمر"(٥)، ومعلوم أنَّ المقصد الشرعي من هذا الاعتراض هو توحيد الله تعالى وإفراده بالسجود له دون غيره، ولعّل ما ذكره الزمخشري(٦) من أنَّ الشافعي يجعل موضع السجدة عند قوله: (تَعْبُدُونَ) يقوي ما ذهب إليه ابن عاشور على أنَّ المعنى قد تمّ وبدأت جملة جديدة، أمَّا صاحب الجدول، فكر أنَّ الجملة إمَّا استئناف بياني، وإمَّا هي في محل نصب مقول قول ومحذوف، إذ التقدير: قل لهم يا محمد لا تسجدوا...(٧)، وأرى أن ما ذهب إليه ابن عاشور أقرب لمقتضى السياق، والله أعلم.

الاستدلال على وحدانية الله:

الاستدلال: "هو تقرير الدليل؛ لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر"(٨) فمن مجيء الاعتراض لأجله قوله تعالى: (وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ . وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ . وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ . وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ

خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ . وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ . كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ)[٩].

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ)، وما عطف عليه جمل معترضة بين جملة:(وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ...)، وجملة: (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...)[١٠]، وذكر أنَّ الغرض منها " الاستدلال على وحدانية الله والاستدلال على إمكان البعث وعلى أنّه واقع لا محالة بما في بعض المخلوقات التي يشاهدونها ويحسون بها دالة على سعة قدرة الله تعالى وحكمته على ما هو أعظم من إعادة خلق الإنسان بعد فنائه وعلى أنه لم يخلق إلا لجزائه"[١١].

تأصيل التقوى :

التأصيل هو: إثبات الأصل، وهو مصدر من أصّل يؤصّل تأصيلا[١٢]، وأمّا معنى التقوى، فقد جاء في لسان العرب: " تَوَقَّى واتَّقى بِمَعْنَى. وَقَدْ تَوَقَّيْتُ واتَّقَيْتُ الشَّيْءَ وتَقَيْتُه أَتَّقِيه وأَتْقِيه تُقًى وتَقِيَّةً وتِقاء: حَذِرْتُه، وَالِاسْمُ التَّقْوى"[١٣]، والتقوى: "الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك"[١٤].

وقد جاء الاعتراض، ليبين أنَّ الإيمان هو أصل التقوى، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [١٥].

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (وَآمَنُوا) جملة اعتراضية، لبيان أنَّ التقوى أصلها الإيمان[١٦].

وجوب الأمر بالدعوة إلى الإيمان على الصحابة(رضي الله عنهم)، والمؤمنين بما يستطيعون (تبليغ الدعوة فرض عين على جميع الصحابة والمؤمنين):

الدعوة في الأصل مصدر من: (دَعَوَ)، وَهُوَ أَنْ تُمِيلَ الشَّيْءَ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ، تَقُولُ: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً، وَالدَّعْوَةُ الدعاء إِلَى الطَّعَامِ والشراب[١٧]، والدعوة إلى الإيمان هو أن تميل الخلق إلى الإسلام وشهادة أنْ لا إله إلّا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله بأسلوب دعوي وعظي حكيم. ومن مجيء الاعتراض لهذا الغرض ما ورد في قوله تعالى: (أَفَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [١٨].

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي...) اعتراض بين الجمل المتعاطفة، وأنّ دلالة هذا الاعتراض هو وجوب الأمر بالدعوة إلى الإيمان على الصحابة (رضي الله عنهم)، والمؤمنين بما يستطيعون، وقد ائتمروا وقاموا بذلك عندما كانت الدعوة فرض عين بقدر الاستطاعة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (بلغوا عني ولو آية...)[١٩]، ولما بلغت دعوتُه الأسماعَ صارت فرض كفاية[٢٠]، لقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ) [٢١] ، فان (مِن) في قوله تعالى: (مِنْكُمْ) للتبعيض مفهمةً أنَّه إذا قام بالتبليغ بعض سقط عن الآخرين، والله أعلم.

وجوب ترتيب أعضاء الوضوء، (الترتيب فرض من فرائض الوضوء):

من الأغراض الشرعية للجملة الاعتراضية: وجوب ترتيب أعضاء الوضوء[٢٢]، فمن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...) [٢٣].

ذكر ابن عاشور أنَّ جملة: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) معترضة بين قوله: (وَأَرْجُلَكُمْ) وقوله: (وَأَيْدِيَكُمْ)، أي: بين المتعاطفين، وهذا على قراءة النصب[٢٤]، وذكر فائدة الاعتراض فقال: "وكأن فائدة الاعتراض الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء؛ لأن الأصل في الترتيب الذكري أن يدل على الترتيب الوجودي"[٢٥].

ولعل ابن عاشور -والله أعلم- أراد بالاعتراض -هنا- الاعتراض بمعناه اللغوي؛ لأنَّ مسح الرأس أحد فرائض الوضوء، وليس هو بزيادة على النص.

والترتيب لغة: هو مصدر من (رتّب)، ورتّب الشيءَ: أي جعله على مراتبه، والترتيب: هو وضع الشَّيْء مَعَ شكله[٢٦].

أمّا في الاصطلاح فهو: "جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر" [٢٧]، "وأصله مراعاةُ مراتب المذكورات"[٢٨].

وعلى هذا اختلف الفقهاء في عدّه -أي الترتيب- من فرائض الوضوء أم من سننه، فذهب الشافعية[٢٩]، والحنابلة[٣٠] إلى أنّه من الفرائض، فإذا قُدم أو أخر واحدٌ من هذه الأعضاء عن الآخر بطل الوضوء، وذهب الحنفية[٣١]، والمالكية[٣٢] إلى أنَّه سنة لا فرض[٣٣]، وكذلك اختلف النحاة في معنى الواو، فقال بعضهم: إنّها تفيد مطلق الجمع دون ترتيب[٣٤]، في حين ذهب بعض آخر إلى أنَّها تفيد الترتيب، فقد ذكر ابن هشام قول السيرافي أنّ النحويين واللغويين أجمعوا على أنَّ الواو لا تفيد الترتيب.

وردّه بأنّ قطربا، والربعي، والفرّاء، وثعلبا، وأبا عمر الزاهد، وهشامًا والشافعي، قالوا: بإفادتها إياه أي الترتيب[٣٥]. ومن المعاصرين أيضا من يجيز مجيء الواو للترتيب شريطة أن لا تُحصر له، أي: للترتيب[٣٦]، فالذين قالوا بأنّها لا تفيد ترتيبا قالوا بعدم وجوب الترتيب، ومن قال بإفادتها إياه قالوا بوجوب الترتيب، والذي يبدو أن ابن عاشور من الصنف الثاني القائلين بوجوب الترتيب وعده من الفرائض، وتبعه في ذلك سيد سابق، فقال: " الفرض السادس: الترتيب؛ لأنّ الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين -وفريضة كل منهما الغسل- بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب"[٣٧].

تشريع دواء أخروي روحاني وهو الصلوات الخمس (المحافظة على الصلاة):

الصلاة في اللغة: "الدعاء والاستغفار"[٣٨]، وفي الشرع: "عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة "[٣٩]، ومن مجيء الاعتراض؛ ليحث على المحافظة عليها ما ورد في قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) [٤٠]. ذكر ابن عاشور أنّ قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... قَانِتِينَ) اعتراض بين أحكام الطلاق والعدد، وعلة مجيء هذا الاعتراض أنَّ الله دعا إلى التحلي بمكارم الأخلاق، والعفو عن الحقوق، ولمّا كان ذلك فيه عسر ومشقة وصف دواءين لهذا الداء أحدهما دنيوي عقلي، وهو قوله: (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)، والثاني أخروي روحاني: وهو الصلاة؛ اذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلما كانت معينة على التقوى ومكارم الأخلاق، حثّ الله على المحافظة عليها، وذكر رأيا آخر، فقال: "ولك أن تقول: لما طال تعاقب الآيات المبينة تشريعات تغلب فيها الحظوظ الدنيوية للمكلفين، عقبت تلك التشريعات بتشريع تغلب فيه الحظوظ الأخروية؛ لكي لا يشتغل الناس بدراسة أحد الصنفين من التشريع عن دراسة الصنف الآخر"[٤١]. وذكر الرازي أن هذه الآية تدل على وجوب الصلوات الخمس[٤٢]، أما البيضاوي فقال: "ولعل الأمر بها في تضاعيف أحكام الأولاد والأزواج؛ لئلا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عنها"[٤٣].

توقيت الصيام بحلول شهر رمضان:

التوقيت والتأْقيت هو: "أَن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يختص بِهِ، وَهُوَ بيانُ مِقْدَارِ المُدَّة، وَتَقُولُ: وقَّتَ الشيءَ يُوَقِّته، ووَقَتَهُ يَقِتُه إِذا بَيَّنَ حَدَّه"(٤٤)، وقد جاء الاعتراض؛ ليبين توقيت الصيام بحلول شهر رمضان، والصَّوْمُ: "تَرْكُ الطعامِ والشَّرابِ والنِّكاحِ والكلامِ، صامَ يَصُوم صَوْماً وصِياماً"(٤٥)، إذن فالصيام لغة هو مطلق الإمساك.

وفي الشرع: "عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية"(٤٦)، وقد جاء الاعتراض لتبيين هذا الشيء ومنه ما ورد في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٤٧).

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وُ) اعتراض بين شرائع الأحكام التي ترجع إلى إصلاح النظام، وأنَّ مناسبة وضعها في هذا الموضع هو **توقيت الصيام بحلول شهر رمضان**؛ لإقامة نظام إسلامي جامع على أكمل وجه، ومعلوم أنَّ من كمال النظام ضبط الوقت، أي: نظام ضبط الأوقات(٤٨).

تبيين مصارف الزكاة:

المصارف: هي الجهات التي تصرف فيها الأشياء، و منه مصارف الزكاة، أي: المستحقون لها(٤٩).

والزكاة في اللغة: الزِّيَادَة والنَّمَاء والتَّطْهير، وزَكَاةُ الْمَالِ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ تَطْهِيرُهُ، وَالزكاة مأخوذة مِنْ الفعل زَكَّى ماله تَزْكِيةً إِذا أَدّى زَكاته عَنْه(٥٠)، وقد جاء الاعتراض؛ ليبين أهل الزكاة الثمانية الذين يجوز صرفها لهم، وذلك في قوله تعالى:(وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ . إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٥١). جعل ابن عاشور قوله تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...) اعتراضاً بين قوله: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ...)، وقوله:(وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ)؛ لتبيين مصارف الصدقات، وذكر أنَّ الذي عليه جمهور الفقهاء عدم وجوب الإعطاء لجميع الأصناف، بل التوزيع على

حسب حاجة تلك الأصناف وسعة الأموال، وعلى هذا أجمع الصحابة (رضي الله عنهم)، إلّا عكرمة، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والشافعي، فقد أوجبوا صرف الصدقات لجميع الأصناف الثمانية بإعطاء ثمن الصدقات لكل صنف، فإن انعدم أحد الثمانية قسمت الصدقات إلى كسور بعدد ما بقي من تلك الأصناف(٥٢).

تشريع صلاة سنة الفراغ من الطواف عند المقام في طواف القدوم:

طواف القدوم: "وهو الذي يطوفه الآفاقي أول ما يدخل المسجد الحرام"(٥٣)، ويُسمّى أيضاً " طوافَ التحيّة، وطوافَ اللّقاء، وطوافَ عهد بالبيت، وطواف أول العهد"(٥٤)، وقد جاء الاعتراض لغرض تشريع صلاة سنة الفراغ من الطواف عند مقام ابراهيم (عليه السلام) في طواف القدوم، وذلك في قوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) (٥٥).

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) -على قراءة الكسر(٥٦)- خطاب موجه للمسلمين حسبما أفادته رواية البخاري عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنّه قال: "وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ...)"(٥٧)، كما ذكر ابن عاشور أنَّ جملة: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) معترضة بين جملة: (جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ)، وجملة: (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ) اعتراضا استطراديا، وان صيغة الماضي لا تحتمل غير حكاية ما كان في زمن إبراهيم (عليه السلام)، وصيغة الأمر(وَاتَّخِذُوا) تحتمل ذلك، وتحتمل أن يراد بها معنى التشريع للمسلمين، إعمالا للقرآن بكل ما تحتمله ألفاظه، فيكون مقصد الجملة المعترضة **تشريع صلاة سنة الفراغ من الطواف عند المقام في طواف القدوم**، وقد أداها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع(٥٨).

إباحة تزوّج نساء أهل الكتاب من غير تزكية:

يجيء الاعتراض؛ لبيان اباحة التزوج من الكتابية من غير تزكية فمن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٥٩).

قال ابن عاشور عن قوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ): "معترضة بين الجمل، والمقصود التنبيه على أن إباحة تزوج نساء أهل الكتاب لا يقتضي تزكية لحالهم، ولكن ذلك تيسير على المسلمين"(٦٠)، وقال عنها أيضا: "والمراد التحذير من الارتداد عن الإيمان، والترغيب في الدخول فيه كذلك؛ ليعلم أهل الكتاب أنهم لا تنفعهم قرباتهم، وأعمالهم، ويعلم المشركون ذلك"(٦١).

وتفرد ابن عاشور في القول باعتراضية الجملة، إلّا أنّه وافق النسفي في عدم اشتراط العفة أو الحرية لصحة النكاح، وإنَّما خُصِّصنَ بالذكر من باب استحباب التخيّر للنطف (٦٢)، كذلك فعل ابن عطية، وذكر أنَّ بعض العلماء منعوا بهذه الآية زواج غير العفيفة(٦٣)، وهذا يعني تجويز معظم العلماء الزواج بغير العفيفة، وعلى هذا يكون الغرض التنبيه على الإباحة، والتحذير من الارتداد، والترغيب في الدخول فيه معًا، والله أعلم. ولعلَّ ما ذكره الطبري من أنَّ هذه الآية نزلت بسبب ما قاله بعض المسلمين: كيف نتزوّج نساء أهل الكتاب، وهم على غير ديننا(٦٤)، كان سببًا في ذهاب ابن عاشور إلى ما ذهب إليه، وذكر أبو حيّان أنَّ الله تعالى توعّد بهذه الآية من يخالف فرائضه وأحكامه؛ ليؤكد زجر مضيعها(٦٥).

منع أخذ العوض عن الطلاق:

الطلاق في اللغة: المفارقة والترك والانفصال قال ابن منظور: "وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا... وطَلاقُ النِّسَاءِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاحِ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ والإِرْسال"(٦٦).

وفي الشرع: "هُوَ رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ أَوِ الْمَآلِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالنِّكَاحُ الَّذِي يَرْفَعُهُ الطَّلَاقُ هُوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ"(٦٧)، وكان بعض الرجال يأخذون العوض عن الطلاق، فمنع الله ذلك بقوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٦٨). أجاز ابن عاشور أن يكون قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ...) اعتراضا بين المتعاطفين، وهما قوله: (فَإِمْسَاكٌ...)، وقوله: (فَإِنْ طَلَّقَهَا)، والواو اعتراضية، او أن يكون معطوفا على: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)؛ لأنَّ من إحسان التسريح هو عدم أخذ المسرح - المطلق - عوضا عن الطلاق، وعلى هذا الاساس جاء الاعتراض(٦٩).

تكفير المنافقين الذين امتنعوا عن الخروج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) :

فمنه قوله تعالى: (وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) (٧٠). قال ابن عاشور: "وجملة: (وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ) معترضة، والواو اعتراضية، **أي: وقعوا في الفتنة المفضية إلى الكفر، والكفر يستحق جهنم**"(٧١).

وجوب الهجرة من دار الكفر:

الهجرة من" الهَجْر ضِدُّ الْوَصْلِ، هَجَره يَهْجُره هَجْراً وهِجْراناً: صَرَمَه، وَهُمَا يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ،... والمهاجر: هو كُلُّ مَنْ فَارَقَ بَلَدَهُ مِنْ بَدَوِيٍّ أَو حَضَرِيٍّ أَو سَكَنَ بَلَدًا آخَرَ"(٧٢)، وقد جاء الاعتراض لغرض بيان وجوب الهجرة من دار الكفر ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ وَلَيَأْتِيَنَّهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ . يَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ . يَوْمَ يَغْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ . كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) (٧٣).

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) استئناف ابتدائي وقع اعتراضا بين الجملتين المتعاطفتين جملة: (وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا)، وجملة: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا)، وذكر أنَّ هذا **أمر بالهجرة من دار الكفر**، وأنَّ علة هذه الهجرة هي تمكين المسلمين من إظهار توحيد الله تعالى وإقامة الدين الإسلامي الحنيف، فقال:" وَأَشعَرَ قولُهُ: (فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) أنَّ علة الأمر لهم بالهجرة هي تمكينهم من إظهار التوحيد وإقامة الدين، وهذا هو المعيار في وجوب الهجرة من البلد الذي يُفتن فيه المسلم في دينه وتجري عليه فيه أحكام غير إسلامية"(٧٤). وقوله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٧٥).

اختار ابن عاشور أن تكون جملة:(وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ) جملة معترضة والواو اعتراضية، وأنَّ هذا أمر للمسلمين بالهجرة من ديار الشرك للسلامة من الأذى والفتن في دينهم، وأنَّ الله كنَّى عن ذلك دون تصريح؛ لما في مفارقة الأوطان من الغم على النفس(٧٦).

عدم وجوب قبول النبي(صلى الله عليه وسلم) من وهبته نفسها، وإبطال أعراف جاهلية:

ويجيء الاعتراض؛ لبيان أنَّ النبي(صلى الله عليه وسلم) غير ملزم بقبول من تهبه نفسها، فمن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [٧٧].

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله: (إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا) جملة معترضة بين جملة: (إِنْ وَهَبَتْ)، وبين: (خَالِصَةً) ، وأنَّه جيء بهذا الاعتراض لدفع توهم **أن يكون قبوله** (صلى الله عليه وسلم) **هبتها نفسها له واجبا عليه، وإبطال عادة العرب في الجاهلية، وهي أنّهم كانوا إذا** وهبت المرأة نفسها للرجل تعين عليه نكاحها ولم يجز له ردها[٧٨].

تخصيص النبي (صلى الله عليه وسلم) **ببعض الأحكام الشرعية :**

ويجيء الاعتراض لبيان بعض خصوصيات النبي (صلى الله عليه وسلم) ببعض من الأحكام الشرعية دون غيره، فمن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [٧٩]. ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) يجوز أن يكون جملةً معترضةً بين قوله: (مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)، وقوله: (لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ)، وأنَّ قوله: (قَدْ عَلِمْنَا...) كناية عن بقاء تلك الأحكام على حالها، والمعنى أنَّ الله لم يغفل عن ذلك، **بل خصص نبيه** (صلى الله عليه وسلم)**بما خصصه به في ذلك الشأن،** فلا يشمل ما أحله له بقية المؤمنين، و أنَّ ما فرضه الله عليهم في ذلك هو اللائق بحال عموم الأمة دون ما **فرضه الله للنبي** (صلى الله عليه وسلم) **خاصة**[٨٠].

تحريم إيذاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) **وتحريم الزواج من نسائه كونهن أُمهات المؤمنين:**

يجيء الاعتراض لتحريم الزواج من نساء النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنّهنَّ أُمهات المؤمنين وتحريم إيذائه (صلى الله عليه وسلم)، فمن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا

مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا . إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) (٨١).

ذكر ابن عاشور أنَّ قوله تعالى: (وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) اعتراض بين جملة: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا)، وجملة: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ)، وهذا على أحد قوليه، وذكر أنَّ المقصد الشرعي لهذا الاعتراض وهو دلالته على الحظر المؤكد لإيذاء الرسول أو التزوج من أزواجه؛ لأنَّ قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ...) نفي للاستحقاق الذي دلت عليه اللام، وإقحام فعل (كان) لتأكيد انتفاء الإذن، وهذه الصيغة من صيغ شدة التحريم، كما ذكر علة كون تزوج أحد المسلمين إحدى نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) إثما عظيما عند الله؛ لأنَّ الله جعل نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) أمهاتٍ للمؤمنين، فاقتضى ذلك أنَّ تزوج أحد المسلمين إحداهن له حكم تزوج المرء أمَّه، وذلك إثم عظيم لا تقبله النفوس إطلاقا(٨٢).

تشريع أحكام تتعلق بفيء بني النضير :

الفَيْءُ في الأصل هو الرجوع، والفيء هو: مَا رَدَّه اللهُ سبحانه تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوالِ مخالفي دِينه، دون قِتالٍ، فيكون إِمَّا بالجَلاء، وإِمَّا بالصُّلح ودَفْع الجِزْيَة، أَو مالٍ غَيْرِ الجِزْيَةِ يَفْتَدُونَ بِهِ مِن سَفْكِ دِمائهم، وهذا المالُ هُوَ ما يعرف بالفَيْءُ فكأَنه كانَ فِي الأَصْل للمسلمين فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ(٨٣)، وجاء الاعتراض لتشريع أحكام تتعلق بقبيلة من يهود خيبر، وهم بنو النضير الذين أُجْلُوا إلى الشَّام، وذلك ما ورد في قوله تعالى: (ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (٨٤).

قال ابن عاشور عن قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ): "اعتراض ذيل به حكم فيء بني النضير، إذ هو أمر بالأخذ بكل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ومما جاءت به هذه الآيات في شأن فيء بني النضير، والواو اعتراضية، والقصد

من هذا التذييل **إزالة ما في نفوس بعض الجيش من حزازة حرمانهم مما أفاء الله على رسوله** (صلى الله عليه وسلم) **من أرض النضير**"[٨٥]

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد توصلت إلى نتائج أهمها :

- كان ابن عاشور قد استعمل المصطلح الجمهوري؛ كونه ينتمي إلى المدرسة المغربية، فقد قال باعتراض الجملة الحالية، أو جملة الصفة، أو الاعتراض بالحرف، أو بشبه الجملة ولعله أراد الاعتراض اللغوي.
- ذكر ابن عاشور اغراضًا فقهية وعقدية وشرعية كثيرة علاوة على الأغراض البلاغية .
- كان ابن عاشور ذا شخصية علمية فذة فريدة من نوعها؛ اذ كان يورد أقوال العلماء معزوة إليهم فظهرت أمانته العلمية بجلاء ووضوح فضلا عن عبقريته.
- لم يكتف ابن عاشور كغيره من العلماء بالنقل عمّن سبقه، إنَّما كان مؤيدا أو مرجحا أو مضعفا أو رادًا ومفندا، وهذا يدل على قوة علميته وثقافته الواسعة.
- وأقول -اعترافا- أنني لا أدعي ابتداع جديد، ولا جئت بالكمال، فالكمال لله وحده، فكل ابن آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون، فإنّي استغفره تعالى وأتوب إليه من الزلل والخطأ، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) لسان العرب، باب الدال فصل الواو مادة (وحد): ٣/٤٥٠.

(٢) التعريفات: ٦٩.

(٣) التعريفات: ٦٩.

(٤) سورة فصلت الآيتان: ٣٧ - ٣٨.

(٥) التحرير والتنوير، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): ٢٤/٢٩٩ -٣٠٠.

(٦) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ٤/٢٠٠.

(٧) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم: ٣١٢/٢٤.
(٨) التعريفات، باب الألف، ص: ١٧.
(٩) سورة الذاريات،الآيات:٤٦-٥٢.
(١٠) التحرير والتنوير: ١٥/٢٧.
(١١) التحرير والتنوير: ٣٣٦/٢٦.
(١٢) ينظر: لسان العرب، حرف اللام، فصل الالف، مادة: (أصل): ١٦/١١.
(١٣) لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الواو، مادة: (وقي): ٤٠٢/١٥.
(١٤) التعريفات ص: ٦٥.
(١٥) سورة المائدة، الآية: ٩٣.
(١٦) ينظر: التحرير والتنوير:٣٥/٧.
(١٧) معجم مقاييس اللغة: ٢٧٩/٢.
(١٨) سورة يوسف، الآيات: ١٠٧ - ١٠٨ -١٠٩.
(١٩) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ١٠٩/٦، ومسند الإمام أحمد بن حنبل:٤٢/٦، وسنن الدارمي: ١٩٧.
(٢٠) ينظر: التحرير والتنوير: ٦٥/١٣.
(٢١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢٢) الوضوء: من الوضاءة، وهي الحسن، لسان العرب، مادة: (وضأ)، حرف الهمزة، فصل الواو:١٩٥/١، وفي الشرع هو: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل: إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية، التعريفات ص: ٢٥٣، وأعضاء الوضوء هي: الاعضاء الأربعة الوجه واليدان والرأس والرِّجلان المذكورة في آية الوضوء أعلاه.
(٢٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢٤) وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم، وأبي جعفر، ويعقوب- بالنصب- عطفا على (وأيديكم). ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٢١٤/٣، وحجة القراءات: ٢٢١.
(٢٥) التحرير والتنوير: ١٣٠/٦.
(٢٦) ينظر: معجم الفروق اللغوية: ٢٤٠٨/٤.
(٢٧) التعريفات: ٥٥، وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٦٩.
(٢٨) التعريفات الفقهية: ٥٥.
(٢٩) ينظر: الأم: ٤٥/١.
(٣٠) ينظر: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف: ٢٩٨/١.
(٣١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١٦/١.
(٣٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٣/١.
(٣٣) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨/١.

(٣٤) ينظر: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك: ٣٧٢.

(٣٥) ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ٤٦٣، والفصول المفيدة في الواو المزيدة: ٦٧، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣١٩/٣.

(٣٦) ينظر: لمسات بيانية في نصوص من التنزيل: ٦٣٣.

(٣٧) فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ): ٤٤/١.

(٣٨) لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الصاد المهملة، مادة: (صلا): ٤٦٤/١٤.

(٣٩) التعريفات، باب الصاد، ص: ١٣٤.

(٤٠) سورة البقرة، الآيات: ٢٣٦- ٢٣٩.

(٤١) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٦٦/٢.

(٤٢) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير):٤٨٢/٦.

(٤٣) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل):١٤٧/١.

(٤٤) لسان العرب، باب التاء المثناة فوقها، فصل الواو مادة: (وقت):١٠٧/٢.

(٤٥) لسان العرب، باب الميم، فصل الصاد المهملة مادة: (صوم): ٣٥٠/١٢.

(٤٦) التعريفات، باب الصاد، ص: ١٣٦.

(٤٧) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٨ – ١٨٩.

(٤٨) ينظر: التحرير والتنوير: ١٩٣/٢.

(٤٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٣٤.

(٥٠) ينظر: لسان العرب، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة: (زكا):٣٥٨/١٤.

(٥١) سورة التوبة، الآيات: ٥٨ - ٦١.

(٥٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٣٤/١٠، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٥٣) معجم لغة الفقهاء: ٢٩٣.

(٥٤) التعريفات الفقهية: ١٣٨.

(٥٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٥٦) ينظر: معاني القراءات: ١٧٤/١، والحجة للقراء السبعة: ٢٢٠/٢، والمبسوط في القراءات العشر: ١٣٥، والنشر في القراءات العشر: ٢٢٢/٢.

(٥٧) صحيح البخاري عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول:١٠٦/١.

(٥٨) ينظر: التحرير والتنوير: ٧١٠/١ - ٧١١.

(٥٩) سورة المائدة، الآيتان: ٥ - ٦.

(٦٠) التحرير والتنوير: ١٢٤/٦

(٦١) التحرير والتنوير: ١٢٥/٦.

(٦٢) ينظر: تفسير النسفي: ٤٢٨/١- ٤٢٩.
(٦٣) ينظر: تفسير ابن عطية: ١٥٩/٢.
(٦٤) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن): ٥٩٢/٩.
(٦٥) ينظر: البحر المحيط في التفسير: ١٨٦/٤.
(٦٦) ينظر: لسان العرب، حرف القاف، فصل الطاء المهملة، مادة: (طلق): ٢٢٦/١٠.
(٦٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٢٢/٤١.
(٦٨) سورة البقرة، الآيتان: ٢٢٩ -٢٣٠.
(٦٩) ينظر: التحرير والتنوير: ٤٠٧/٢- ٤٠٨.
(٧٠) سورة التوبة، الآية: ٤٩.
(٧١) التحرير والتنوير: ٢٢١/١٠.
(٧٢) لسان العرب، باب الراء، فصل الهاء، مادة: (هجر): ٢٥٠/٥.
(٧٣) سورة العنكبوت، الآيات: ٥٢- ٥٨.
(٧٤) التحرير والتنوير:٢٢/٢١، وينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٨٣٥، وتفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن ـ:٥٦٤/٣، و تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): ٣٢٤/٤، وتفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن):٣٥٧/١٣.
(٧٥) سورة الزمر، الآية: ١٠.
(٧٦) ينظر: التحرير والتنوير:٣٥١/٢٣ - ٣٥٥.
(٧٧) سورة الاحزاب، الآية: ٥٠.
(٧٨) التحرير والتنوير: ٦٩/٢٢.
(٧٩) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٨٠) التحرير والتنوير: ٧٠/٢٢- ٧١.
(٨١) سورة الأحزاب، الآيات: ٥٣ - ٥٤ - ٥٥.
(٨٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٩٢/٢٢- ٩٤.
(٨٣) ينظر: لسان العرب، باب الالف، فصل الفاء، مادة: (فيأ): ١٢٦/١.
(٨٤) سورة الحشر، الآيتان: ٧ - ٨.
(٨٥) التحرير والتنوير: ٨٦/٢٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ .
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعي (٥١٠هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي –بيروت، ط : ١ ، ١٤٢٠.
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:١ - ١٤١٨هـ.
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت : ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط : ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، ط: ٤، ١٤١٨ هـ .
- حجة القراءات لعبدالرحمن بن زنجلة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٢ – ١٩٨٢، تحقيق : سعيد الأفغاني .
- الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، أبو علي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق /بيروت، ط:٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م .
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط :١ ،١٤١١.
- سنن الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، بدر الدين محمد ابن الإمام جمال الدين محمد بن مالك (ت: ٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- صحيح البخاري عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.
- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: ١.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير – عمان، ط:١ ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط:٣ - ١٩٧٧ م .
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ.
- لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، الدكتور فاضل صالح السامرائي .
- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق ،١٩٨١ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط: ١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٥.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط: ٢، ١٤٠٣.
- معاني القراءات، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود -المملكة العربية السعودية ، ط : ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- معجم الأدباء(إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلام ي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، و محمد علي حمد الله، دار الفكر – دمشق، ط: ٦، ١٩٨٥.
- المؤتلف والمختلف، المسمى: (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلام ية – الكويت ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)الأجزاء ١ - ٢٣: ط : ٢، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨، ط: ١، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ – ٤٥، ط: ٢، طبع الوزارة .
- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت : ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (ت:١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، دار الكتاب العلمية.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت،ج١، ج٢،ج٣، ج٦، - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، ج: ٤ – ط: ١، ١٩٧١، ج٥، ج٧: ط: ١، ١٩٩٤.